رابط المادة على منصة باحث

93 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/ لقطة الذهب أو الورق/ الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

باب اللقطة. اللقطة هي المال الظايع اللقطة هي المال الظايع يقال لقطة بفتح القاف ويقال لقطة بسكون القاف وقيل ان اللقطة خاص بالانسان الصغير اللي ما له اهل ليلقاه يسمى لقطة او لقيط - 00:00:00

واما اللقطة بالفتح فالمراد بها ما ضاع من الاموال فاللقطة ما ضاع من الاطفال ولا يعرف له نسب واما اللقطة فهي مظاع من الاموال من المعلوم ان دين الاسلام جاء بحفظ الاموال - 00:00:29

واحترامها وعدم اضاعتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال اضاعة المال فيجوز الانسان ان يضيع ما له في حفظه - 00:00:52

ولا يجوز لمن وجد المال ان يتركه بل هو مسؤول مسؤول عن حفظه ورفعه لصاحبه الاموال محترمة ولذلك جاء باب اللقطة بالاموال الظائعة فاللقطة تكون في الاموال تكون في الاموال كالدراهم - 00:01:18

والذهب والفضة دراهم والدنانير والذهب والفضة والاقمشة والاطعمة واما الظالة فتكون في البهايم الضالة تكون في البهايم تسمى ضالة ما ضاع منها يسمى بالظالة والظوال وما ضاع من الاموال يسمى لقطة - 00:01:48

والحديث الذي معنا الذي سنقرأه يشتمل على القسمين. يشتمل على القسمين على لقطة الاموال وعلى ظوال البهايم واللقطة في الاموال تنقسم الى قسمين القسم الاول الذي لا قيمة له. الشيء التافه الذي لا قيمة له كالتمرة - 00:02:15

والعصا الصغير والحبل الصغير هذا لا قيمة له. هذا يأخذه من وجده. وينتفع به لانه ليس له قيمة والنبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة ساقطة في الطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها - 00:02:42

فدل على ان الشيء اليسير انه يؤخذ وينتفع به من وجده اما الشيء الذي له قيمة تتبعه همة اوساط الناس تتبعه همة اوساط الناس فهذا هو اللقطة المقصودة هنا نعم - 00:03:08

عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقطة الذهب او الورق قال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف - 00:03:30

استنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل هذا الحديث في النوع الاول وهو لقطة في الاموال سئل صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق وهو الفظة الورق هو الفظة ومثل سائل - 00:03:50

الاموال كالاقمشة والاطعمة وغير ذلك مما يتمول وينتفع به سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعرف عفاصها ووكاءها العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه الجراب او الكيس هذا هو العفاف والوكاء هو الخيط. الخيط الذي يربط به فم فم الكيس - 00:04:14

او الوعاء الذي تكون بداخله لان هذه عادة الناس فيعرف ما هو الرباط او ايش نوع الرباط نوع الكيس ولونه يسجل هذا عنده ولا يعلم به احد سجلوا عنده ويحتفظ به - 00:04:45

المعلومات عنده ولا يعلمه احد هذا في العفاص فيما يكون في عفاص او اه ما يكون في في عفاص وموكن عليه. وموكا عليه وكذلك مثله مما له علامة يتميز بها عن غيره يسجلها عنده - 00:05:05

اذا كان عليه علامة يسجلها عنده ويحتفظ بها ولا يخبر عنها احدا ويأخذ هذه اللقطة يرفعها لصاحبها وينادي عليها سنة يعرفها يعني ينادي عليها مدة سنة باثنعشر شهر من وقت وجوده لها - 00:05:29

ويكون ذلك في مجامع الناس في مجامع الناس عند ابواب المساجد وفي الاسواق وفي المجالس اللي يجتمع فيها الناس عادة وفي المحافل الذي يجتمع فيها الناس يعلن عن هذه اللقطة - 00:05:54

يقول من ضاع له شيء من ضاع له كذا في محل كذا او يعلن عنها في الصحف اليوم او في الاذاعة هذا كله من التعريف الذي امر به الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:12

ولا يأخذها ويسكت عليها ويقول الإنسان صاحبه جاي يبيها اعطيتها اياه ولا بكيفه ما يجوز ما يجوز ان يسكت بل لا بد ان يعرفها وش يدري صاحبها انها عندك؟ فاذا اخذتها - 00:06:29

فلا تكتمها بل الواجب ان تعلن عنها عن مكانها ولا تبين حقيقتها وعلاماتها هذا لا تذكره بالاعلام فاذا جاءك خلال السنة احد وذكر لك العلامات المطابقة فاعطها اياه لانها ما له - 00:06:44

اعطها اياه. اما اذا اختلف وصفه لها فهذا دليل على انها ليست له اذا اختلف وصفه لها فهذا دليل على انها ليست له. فلا تعطيها اياه. لان بعض الناس يتساهل يقول عسى الله يجيب بس احد - 00:07:06

ياخذه ظيقت علي ويعطيها اي واحد يجي ما ما يجوز هذا لا تعطيها الا من يترجح عندك انها له او تتيقن انها له هذه لقطات الاموال نعم. احسن الله اليك - 00:07:23

وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها. فان معها حذاءها وسقاءها ترد وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. سئل عن ظالة الابل وهي الابل الظائعة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تعرض لها. لانها ليست بحاجة الى انك تعرض لها - 00:07:43

معها ما يحفظها معها حذاءها معها حذاؤها وهو خفافها القوية التي تستطيع السير بها مسافة بعيدة الله زودها بذلك. ومعها سقاؤها وهو بطنها لان الابل تشرب ما يكفيها لمدة اسبوع. معها سقى كبير. الله جل وعلا زودها بذلك - 00:08:09

فهي تتميز من بين سائر بهيمة الانعام بهاتين الميزتين وايضا هي تمتنع من من السباع هي تمتنع من السباع ليس عليها خوف من السباع. لانها تقاوم تقاوم السباع فهذه اتركها اتركها حتى يجدها صاحبها لانك لو اخذتها وجعلتها في حوشك ما درى عنها صاحبها لكن لا خليتها في البر - 00:08:40

صاحبها يبحث في البر وجدها اما انك تدخلها بحوشك وش يدريها انها في حوشك ولا حاجة الى اخذها ولا الى ايوائها لانها معها ما يكفيها من من الحذاء والسقاء ومعها ما تدافع - 00:09:10

به عن نفسها بما اعطاها الله من القوة والمقاومة. فليس عليها خوف لا يجوز لاحد ان يتعرض لها وجاء في الحديث من اوى ضالة فهو ضال من اوى ضالة فهو ضال - 00:09:27

فلا حاجة الى لكن بامكانك انك تعرفها او تعرف الوسم اللي عليها وتذكرها تذكرها لمن يبحث عنها بدون انك تاخذها تعرف علاماتها وتعرف لونها وصفتها وتذكر انك رأيت بعيرا صفته كذا وكذا في محل كذا وكذا - 00:09:47

فقط واما الغنم سئل عن ظالة الغنم الغنم ظعيفة ما تدافع عن نفسها وليس معها حذاء ولا سقاء فاذا تركتها فهي رايحة لك ولا لغيرك. هي لك ان اخذتها او لاخيك اللي يجي غيرك ويجدها او للذئب - 00:10:10

يأكلها فهي ضائعة لانها لا تدافع عن نفسها وليس معها حذاء ولا سقاء فخذها وان شئت تأكلها فكلها وان جاء صاحبها فانك تدفع له قيمتها وان جاء وهي حية تدفعها له - 00:10:32

فهي بحاجة الى الايواء الغنم بحاجة الى الايواء. فان سهل عليك ان تحفظها مع غنمك في حوشك واذا جا صاحبها تدفعها له هذا شيء طيب. وان لم يسهل عليك انت في بر وبعيد عن البلد يشق عليك - 00:10:58

فكلها اذبحها وكلها انت ومن معك. واذا جاء صاحبها تدفع له قيمتها نعم. هذا الحديث فيه مسائل فيه مسائل اولا فيه الفرق بين الضايع من الاموال والظايع من بهيمة الانعام. ثانيا فيه سؤال اهل العلم. لان لانهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:17

عن الامرين فاجابهم صلى الله عليه وسلم وفصل لهم بما يشفي ويكفي ثالثا فيه احترام الاموال وانها لا تترك ولا يتهاون ولا يتهاون بها ثالثا فيه ما يجب على من وجد لقطة المال - 00:11:46

لانه يعرف علاماتها المميزة ثم يحتفظ بها. فاذا جاء صاحبها ووصفها وصفا مطابقا دفعها له رابعا فيه عدم التعرظ لظالة الابل خامسا فيه اخذ ظالة الغنم لانها لو تركت لضاعت وتلفت. لو تركت لضاعت وتلفت - 00:12:11

ففيه فرق بين الابل وبين الغنم. قالوا ومثل اه الابل كل كل ما يدافع عن نفسه ويصبر مثل البقر. البقر تدافع عن نفسها فهي ليس عليها خوف وتمشي وتروح بعيد - 00:12:43

ليس عليها خوف فهي مثل مثل الابل ومثل الغنم ما كان في حكمها من صغار الابل وصغار صغار البقر الذي لا يدافع عن نفسه هذا حكمه حكم الغنم نعم - 00:13:05